

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023- 93719

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93719-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ مؤسسة ...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2009) الصادر في الدعوى رقم (Z-15121-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند الدعاية والإعلان.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستيرادات."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، أولاً: بند الدعاية والإعلان لعام 2017م على عدم قبول حسم مصروف الدعاية وإعلان من صافي الربح المعدل للعام محل الخلاف وحيث اتضح أن المستأنف ضدها أفادت برفضها حسم البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث أفادت الدائرة مصدرة القرار بطلب من المكلف ما يؤيد وجهة نظره حول البند وارتباطه بالنشاط وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة اعتراضه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض اعتراضه في حين يستأنف المكلف قرار الفصل حيث يفيد بأن البند يتضمن مصروفات الدعاية والإعلان مصروفات التسويق والعلاقات العامة وتأمين أعمال المشاريع فإن طبيعة هذه المصاريف من صميم طبيعة النشاط. ثانياً: بند الدفعات المقدمة لعام 2017م، بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إضافة رصيد الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة)، أفادت بعدم تقديم المكلف مستخرج من واقع دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية لمعرفة الرصيد الذي حال عليه الحول وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث أفادت الدائرة مصدرة القرار بتقديم المكلف كشف حساب العملاء دفعات مقدمة مستخرج من البرنامج المحاسبي للمؤسسة عن عام 2017م بالإضافة إلى فواتير بالمستخلصات موضحاً تفاصيل الأعمال المنفذه ومقدار المبالغ المستحقة والمحصلة حيث ان الكشف لم يظهر مقدار الأرصدة الافتتاحية ومقدار ما حال عليه الحول من الرصيد بعد خصم الرصيد (المدين) من الحساب ولم يقدم القوائم المالية المدققة لعام 2017م لمعرفة الأرصدة الافتتاحية والختامية للحساب وبالتالي لم يتضح مقدار ما حال عليه الحول من الرصيد وعليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض اعتراض المكلف في البند أعلاه في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بقيامه بشرح طبيعة البند من مذكرته التفصيلية والمستندات المؤيدة لها ويفيد بأن طبيعة نشاط المؤسسة يتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية الهندسية الأمر الذي يستوجب الحصول على دفعه ويتم حسم الدفعات من الاعمال المتفق عليها عند تقديم الخدمات المتفق عليها وإصدار الفواتير واستلام اتعاب المؤسسة ويفيد بعدم حولان الحول على كامل الدفعات المقدمة ، فإنه يتم تسوية الدفعات المقدمة دورياً مع الإيرادات خلال مدة لا تتجاوز عام مالي ويتم اضافة الدفعات المقدمة من العملاء خلال نفس العام في تواريخ تحصيلها وبالتبعية فإن رصيد الدفعات المقدمة غير المدور لم يحل عليه حول كامل ، فالدفعات المقدمة من العملاء الظاهرة في أرصدة بداية العامة يتم إقفالها بالفوترة للعملاء خلال العام ، ويتم إنشاء أرصدة دفعات مقدمة أخرى من عملاء تظهر ضمن أرصدة آخر العام وهي بخلاف التي ظهرت في أول الفترة.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-2009) الصادر في الدعوى رقم (Z-15121-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدعاية والإعلان لعام 2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

